

## 936 - حكم الزواج من بنات العم إذا رضع العم من أم من يريد

### الزواج بابنته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ابني اعتبر الرابع من اخواني. هم. وقد اردت الزواج من واحدة من بنات عمي. ولكن والدتي قالت انها ارضعت عمي الصغير اصغر اولاد جدي مع اخي الاكبر وقد اه رضعته اكثر من خمس مرات ويعتبر عمي الذي ارظعته والدتي هو اخو - [00:00:00](#) الوالد من ابيه واعمامي كثيرون آآ من اخوان الوالد من ابيه ومنامه. فهل يجوز لي الزواج من بنات عمي؟ ارجو ان اجد عندكم اه جواب استفساري هذا. اذا كان عمك الذي تضع من امك - [00:00:20](#)

عنه بنات فليس لك ان تنكر البنات لانه كان اخا لكم لما كانت امك ارضعت عمك الصغير فانه يكون بالوغاء احلكم اخا لاولادها وتكون اولادها الذكور اعناما لاولاد هذا العم الصغير. والبنات عمات لاولاده فليس لك نكاح. مات عمك - [00:00:40](#) هذا لتواعي من امك. اما امامك الاخرين فلنك ان تنكر البنات. ما دام امك لم ترضعهم وانت لم ترضع منهم من زوجاتهم ولا من جدك فلا بأس ان تنكر من بنات عمك الاخرين بنات اعمامك الاخرين لا بأس ان تزوج منهم لانهم ليس هناك مانع - [00:01:00](#) مما اباح الله اذا كان اذا لم يكن هناك رطاعة يعني اذا لم يكن بينك وبينهن رطاعة اما بكونك رطاعة من زوجات اعمامك او تضعف من جدك هذا ضعف يمنع اما ما دمت لم ترضي من زوجتك من زوجات اعمامك ولا من - [00:01:20](#) الذي يدك ولم ترضع امك بنات اعمامك فانك لا حرج عليك في النكاح منهن الا الصغير الذي ان تضع من امك فانك لا لا يحل لك ان تزوج منهن احدا. نعم - [00:01:40](#)